



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية . قوانين . أوامر ومراسيم
قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وملاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكوم ادارة المطبعة الرسمية الطبعم والاشتركاكات 7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر الهاتف : 15 06 18 06 الى 17 ح ج ب 50 - 3200	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية النسخة الاصلية وترجمتها
	سنة	سنة	6 اشهر	سنة	
	80 د ج	50 د ج	30 د ج	100 د ج	
	150 د ج		70 د ج		
	بما فيها نفقات الارسال				

من النسخة الاصلية : 1,00 د ج ومن النسخة الاصلية وترجمتها 2,00 د ج ومن المدد للسنتين السابقة : 1,50 د ج وتسلم الفهارس مجانا للمشاركين .
المطلوب منهم ارسال لوائح الورق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبتهم . يؤدي عن تغيير العنوان 1,50 د ج ومن النشر على اساس 15 د ج للسطر .

فهرس

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 78 - 166 مؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 يتضمن تمديد أحكام المرسوم رقم 77 - 109 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 والمتضمن تحديد المبلغ الاقصى لضمانات المكتب المهني للحبوب عن موسم 1977 - 1978 . 670

مرسوم رقم 78 - 167 مؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد جدول أسعار العلاوة والخصم المطبق على الحبوب والخضر اليابسة . 670

مرسوم رقم 78 - 168 مؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتاوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 - 1979 . 677

مرسوم رقم 78 - 169 مؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها عن موسم 1978 - 1979 . 678

مرسوم رقم 78 - 170 مؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 يتعلق بمعدلات استخلاص الطحين والسميد والخبز والكسكسي والمعجنات الغذائية وبأسعار هذه المنتجات . 687

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

مرسوم رقم 78 - 166 مؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 يتضمن تمديد أحكام المرسوم رقم 77 - 109 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 والمتضمن تحديد المبلغ الأقصى لضمانات المكتب المهني للحبوب عن موسم 1977 - 1978.

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ووزير المالية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 109 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 المتضمن تحديد المبلغ الأقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن موسم 1977 - 1978،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تسرى على موسم 1978 - 1979 أحكام المرسوم رقم 77 - 109 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 المذكور أعلاه والمتضمن تحديد المبلغ الأقصى لضمانات المكتب الجزائري المهني للحبوب عن موسم 1977 - 1978.

المادة 2 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978.

هوارى بومدين

مرسوم رقم 78 - 167 مؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد جدول أسعار العلاوة والخصم المطبق على الحبوب والخضر اليابسة .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 76 - 105 المؤرخ في 12 جمادى الثانية عام 1396 الموافق 10 يونيو سنة 1976 والمتضمن تحديد جدول أسعار العلاوة والخصم المطبق على الحبوب والخضر اليابسة،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : تعد قموحا سليمة وقانونية وتجارية، القمح الصلبة والطرية التي تشتمل على الميراث التالية :

1 - القمح الصلب :

- الوزن النوعي مساو لـ 74 كغ في الهكتولتر .
- معدل الرطوبة مساو لـ 17 ٪ فأقل ،
- وجود حبوب ضارة مساوية لـ 0,25 ٪ فأقل ،
- وجود مرض الدابرة مساو لـ 1 بالالف فأقل .

2 - القمح الطرى :

- الوزن النوعي مساو لـ 67 كغ في الهكتولتر فاكثر .
- معدل الرطوبة مساو لـ 18 ٪ فأقل ،
- وجود حبوب منتشة أو فاسدة مساوية لـ 7 ٪ فأقل .
- وجود حبوب منخوبة مساوية لـ 13 ٪ فأقل ،
- وجود حبوب ضارة مساوية لـ 0,25 ٪ فأقل ،
- وجود مرض الدابرة مساو لـ 1 بالالف فأقل .

المادة 2 : يجرى حساب العلاوات أو الخصومات التي تطبق على الحبوب والخضر اليابسة، وفقا لجداول الأسعار المدرجة أدناه :

الفصل الاول

الحبوب

القسم الاول

القمح الصلب

1 - الوزن النوعي :

(أ) العلاوات : عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره :

- من 78,001 الى 82 كغ، علاوة قدرها 0,15 دج ،

- من 82,001 الى 83 كغ ، علاوة قدرها 0,10 دج ،

- لما يزيد عن 83,001 كغ، علاوة قدرها 0,05 دج .

وان القمح الذى يفوق الدليل 35 يجرى عليه خصم موحد يبلغ 4 دج لكل فنطار .

واذا ترتب عن مجموع الخصوم بسبب وجود نسبة كبيرة من الحبوب الشمطانة والقمح الطرى، يخفض سعر القمح الصلب الى سعر القمح الطرى أو أدنى من ذلك، فيدفع سعر القمح الصلب حسب سعر القمح الطرى مع تطبيق جدول الاسعار الحاص بالقمح الطرى .

3 - أخلاط الصنف الاول : (مواد هامة - فضلات نباتية - حبوب لاقيمة لها - حبوب منحورة) سماح 1 % .
(أ) العلاوات : عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره، تحت 1 % ، علاوة قدرها 0,15 دج .

(ب) الخصم : عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره، زيادة على 1,01 % ، خصم 0,15 دج .

4 - أخلاط الصنف الثانى : (حبوب مكسرة وحبوب هزيلة وحبوب رابعة وحبوب غريبة صالحة للماشية وحبوب القمح الصلب الاشقر «ريد دوروم» والحبوب الشعناء بشكل زائد والحبوب المرووسة والحبوب المنحوبة والحبوب الملسوعة) السماح بمعدل حد أقصى قدره 10 % من ذلك :

- 3 % حد أقصى عن الحبوب المكسرة ،
- 4 % حد أقصى عن الحبوب المرووسة .

الخصم : عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره :

- من 10,01 % الى 15 % من الاخلاط، خصم 0,075 دج ،
- زيادة عن 15 % ، خصم 0,10 دج .

5 - حبوب مكسرة :

يتعين استعمال الغربال المكون من صفيحة معدنية ذات ثقوب مستطيلة من عيار 20 × 2,1 مم والهز على حط أفقى فقط. ويرتب حاصل الغربلة على ثلاثة أقسام :

- الحبوب الصغيرة، ولكن سليمة وقانونية وتجارية، تعاد الى الكومة بدون خصم ،
- الحبوب المكسرة ،

- الحبوب الهزيلة المقدرة بالاستناد الى القواعد التى يضعها معهد تنمية الزراعات الواسعة، تضم الى أخلاط الصنف الثانى. وتدخل الحبوب المكسرة لغاية 3 % فى حساب النسبة المثوية لاخلط الصنف الثانى .

واذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق 3 % فتحسب هذه الحبوب على حدة، ويترتب عليها خصم يحسب عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره كما يلى :

- من 3,01 % الى 5 % خصم قدره 0,05 دج ،
- زيادة عن 5 % خصم قدره 0,07 دج .

(ب) الخصم : عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره :

- من 77,999 الى 77 كغ، خصم قدره 0,25 دج ،
- من 76,999 الى 76 كغ، خصم قدره 0,35 دج ،
- أقل من 76 كغ، خصم قدره 0,50 دج .

2 - حبوب شمطانة و قمح طرى :

(أ) العلاوات : القمح التابع لدليل نوتان (ويشمل القمح الطرى المحسوب كشمط 100 % مادام لا يتجاوز النسبة القصوى البالغة 2,50 %) والواقع بين :

- II و IO,01 ، علاوة قدرها 0,130 دج ،
- IO و 9,01 ، علاوة قدرها 0,195 دج ،
- 9 و 0 ، علاوة قدرها 0,260 دج .

(ب) الخصم : لوجود قمح طرى ونسبة كبيرة من الحبوب الشمطانة :

لغاية نسبة قدرها 2,5 %، يدخل القمح الطرى فى حساب دليل نوتان باعتباره مشبها بقمح صلب شمط 100 % . وعندما تشتمل كمية ما على نسبة قمح طرى تزيد على 2,5 % يحسب القمح الطرى على حدة ويترتب عليه خصم قدره 0,025 دج عن كل جزء بالغ 250 غراما أو كسره .

واذا كان المشتري صانع سميد، جاز له رفض كل كمية تحتوى على نسبة زائدة على 5 % من القمح الطرى .

الخصوم المطبقة بالنسبة لدليل نوتان الزائد على 12 والمحسوب مع احتوائه عند الاقتضاء على القمح الطرى وفقا لما يلى :

الخصم بالدينار	الدليل من 12,01 الى 35
0,065	من 12,01 الى 13
0,140	من 13,01 الى 14
0,225	من 14,01 الى 15
0,320	من 15,01 الى 16
0,425	من 16,01 الى 17
0,550	من 17,01 الى 18
0,675	من 18,01 الى 19
0,825	من 19,01 الى 20
0,975	من 20,01 الى 21
1,150	من 21,01 الى 22
1,325	من 22,01 الى 23
0,525	من 23,01 الى 24
1,70	من 24,01 الى 25
1,90	من 25,01 الى 26
2,10	من 26,01 الى 27
2,30	من 27,01 الى 28
2,50	من 28,01 الى 29
2,75	من 29,01 الى 30
3,00	من 30,01 الى 31
3,25	من 31,01 الى 32
3,50	من 32,01 الى 33
3,75	من 33,01 الى 35

6 - حبوب مرؤوسة :

لغاية 4 ٪ تدخل الحبوب المرؤوسة في حساب النسبة المئوية للاخلاط من الصنف الثاني .

وإذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المرؤوسة تفوق 4 ٪ فتحسب هذه الحبوب على حدة ويترتب عليها خصم لكل جزء يبلغ كغ واحدا أو كسره كما يلي :

- من 4,01 ٪ الى 5 ٪ خصم قدره 0,05 دج .

- زيادة عن 5 ٪ خصم قدره 0,10 دج .

وان الحد الأقصى من مبلغ الخصم الاجمالي المطبق يحدد بدينار واحد عن كل قنطار .

7 - حبوب ضارة : (الثوم - الدنقة - الحندقوق والقرطب واليرقان السورى) .

عن كل جزء يبلغ 50 غراما أو كسره زيادة عن سماح بالـ 0,05 ٪ خصم 0,05 د ج

القسم الثاني القمح الطرى

I - الوزن النوعي :

(أ) العلاوات : عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره :

- من 75,500 الى 78 كغ علاوة قدرها 0,10 دج .

- من 78,001 الى 80 كغ علاوة قدرها 0,05 دج .

- زيادة عن 80,001 كغ علاوة قدرها 0,02 دج .

(ب) الخصم : عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره :

- أقل من 75,500 كغ خصم 0,10 دج .

2 - اليبوسة والرطوبة :

(أ) العلاوات عن اليبوسة : عن كل جزء يبلغ 500 غرام أو كسره ابتداء من 13,49 ٪ من الرطوبة فأقل، علاوة قدرها 0,20 دج .

(ب) خصم عن الرطوبة : عن كل جزء يبلغ 500 غرام أو كسره لما يزيد عن 15 ٪ من الرطوبة خصم قدره 0,20 دج .

3 - الاخلاط من الصنف الاول : (مواد هامة وفضلات نباتية وحبوب فاسدة وحبوب عديمة القيمة وحبوب منحورة) سماح 1 ٪ .

الخلاوات : عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره تحت 1 ٪ علاوة قدرها 0,12 دج .

الخصم : عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره، فوق 101 ٪ خصم قدره 0,12 دج .

4 - الاخلاط من الصنف الثاني : (حبوب مكسرة أو هزيلة أو رانعة أو منتشة أو حبوب غريبة صالحة للعلف أو الحبوب للشعنا و الحبوب المنخوبة أو الحبوب الملسوعة) السماح 5 ٪ ومنها :

- 2 ٪ كحد أقصى عن الحبوب المكسرة .

- 2 ٪ كحد أقصى عن الحبوب المنتشة .

- 1 ٪ كحد أقصى عن الحبوب المنخوبة .

وعن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره :

- من 5,01 الى 10 ٪ من الاخلاط، خصم قدره 0,05 دج .

- ما يزيد عن 10 ٪ من الاخلاط، خصم قدره 0,08 دج .

وان الجزء المترتب من جراء وجود اخلاط من الصنف الثاني، مع عدم مراعاة الحبوب المرؤوسة، لا يمكن زيادته من جراء وجود حبوب مرؤوسة، أكثر من 1 دج اذا كانت الاصابة الرأسية للحبوب زهيدة، وأكثر من 2 دج اذا كانت قوية .

5 - حبوب مكسرة : يتعين استعمال الغربال المكون من شبكة رقم 5 ثقب مستطيلة ذات 20 مم $2,1 \times$ مم مع الهز على المستوى الافقى وذلك بالنسبة للحبوب الجزائرية أو المستوردة .

ويرتب حاصل الغربلة على ثلاثة اقسام :

- الحبوب الصغيرة، ولكنها سليمة وقانونية وتجارية، تعاد الى الكومة بدون خصم ،

- الحبوب المكسرة ،

- الحبوب الهزيلة والمقدرة بالاستناد الى القواعد التي يضعها معهد التنمية للزراعات الواسعة والمضمومة الى اخلاط الصنف الثاني، والى غاية 2 ٪ تدخل الحبوب المكسرة في حساب النسبة المئوية لاخلاط الصنف الثاني .

وإذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المكسرة تفوق الـ 2 ٪ فان هذه الاخيرة تحسب على حدة ويترتب عنها خصم يحسب عن كل جزء من 250 غراما أو كسره كما يلي :

- من 2,01 ٪ الى 5 ٪ خصم قدره 0,04 دج .

- ما يزيد على 5 ٪ خصم قدره 0,06 دج .

6 - حبوب منتشة :

تعد كمية منتشة، كل حبة يشاهد فيها، دون استعمال العدسة انفلاق الغشاي مصحوب بنمو البذرة الى حد ما .

وتدخل الحبوب المنتشة في حساب النسبة المئوية لاخلاط الصنف الثاني، وذلك لغاية 2 ٪ .

وإذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المنتشة بما يزيد على 2 ٪ ، فتحسب هذه الاخيرة على حدة ويترتب عنها خصم كما يلي :

- عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره من 2,01 ٪ الى 7 ٪ خصم قدره 0,05 دج .

7 - حبوب منخوبة (أى منزوع لبها) :

تدخل الحبوب المنخوبة لغاية 1 ٪ في حساب النسبة المئوية لاخلاط الصنف الثاني .

القسم الرابع الخرطال

1 - الوزن النوعي :

- (أ) **العلاوات :** عما يريد عن 47,500 كغ، علاوة قدرها 0,09 دج عن كل جزء يبلغ 500 غ أو كسره.
- (ب) **الخصم :** عما يقل عن 47,500 كغ، خصم قدره 0,09 دج عن كل جزء يبلغ 500 غ أو كسره.

2 - الاخلاط والحبوب الغريبة : (الصالحة للعلف وحبوب الدقيق بما فيها القمح) .

- السماح بمعدل 3٪ للحد الأقصى .
ومن 3,01 خصم 0,30 دج عن كل جزء يبلغ 1 كغ أو كسره .

القسم الخامس السدرة

1 - اليبوسة والرطوبة :

(أ) العلاوة عن اليبوسة :

- لاقل من 1,55٪ علاوة قدرها 0,25 دج عن كل جزء من 0,5٪ من الرطوبة .

(ب) الخصم عن الرطوبة :

- من 15,51٪ خصم 0,25 دج عن كل جزء من 0,5 من الرطوبة .
2 - **الاخلاط :**

- سماح 2٪ للحد الأقصى .
- عما يزيد عن 2٪ خصم 0,40 دج عن كل نقطة أو كسر النقطة .

3 - الحبوب المكسرة :

- سماح 4٪ للحد الأقصى .
- عما يزيد عن 4٪ من الحبوب المارة عبر غربال ذي ثقوب دائرية ذات قطر 4,5 مم، خصم 0,16 دج عن كل نقطة أو كسر النقطة .

4 - الحبوب الفاسدة والغملة والمنتشة :

- سماح 3٪ للحد الأقصى ،
- عما يزيد عن 3٪ ، خصم 0,20 دج عن كل نقطة أو كسر النقطة .

5 - الحبوب الملسوعة بالحشرة :

- سماح 3٪ للحد الأقصى ،
- عما يزيد عن 3٪ خصم 0,10 دج عن كل نقطة أو كسر النقطة .

وإذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المنخوبة بما يزيد على 1 ٪ ، فتحسب هذه الأخيرة على حدة ويترتب عنها خصم كما يلي :

- عن كل جزء يبلغ 250 غراما أو كسره من 1,01 ٪ إلى 13 ٪ خصم قدره 0,08 دج .

8 - حبوب ضارة : (ثوم وحلبة ودنقة وحنديق وقرطب وبرقان وسيوان سورى) :

- من 1 إلى 10 غ خصم 0,20 دج،
- من 11 إلى 50 غ خصم 0,40 دج،

وهكذا دواليك أى بزيادة خصم 0,20 دج عن كل جزء يبلغ 50 غ أو كسره حتى 250 غ .

9 - مرض الحبوب الدابرية :

يسرى كذلك جدول أسعار الخصم المحدد في الفقرة 8 أعلاه، على وجود مرض الدابرية لحد أقصى 100 غ فى الـ 100 كغ .

القسم الثالث الشعير

1 - الوزن النوعي :

- (أ) **العلاوات :** عما يزيد عن 62 كغ، علاوة قدرها 0,12 دج عن كل جزء يبلغ 500 غ أو كسره .

- (ب) **الخصم :** عما يقل عن 62 كغ، خصم قدره 0,12 دج عن كل جزء يبلغ 500 غ أو كسره .

2 - الرطوبة :

- عما يزيد 16٪ من الرطوبة، خصم قدره 0,35 دج عن كل نصف نقطة من الرطوبة .

3 - الاخلاط :

(أ) (الحبوب العديمة القيمة والمواد الهامدة) :

- السماح 2٪ للحد الأقصى،
- من 2,01٪ ، خصم 0,35 دج عن كل جزء يبلغ 1 كغ أو كسره .

(ب) الحبوب الغريبة والصالحة للعلف بما فيها القمح :

- السماح 3٪ للحد الأقصى،
- من 3,01٪، خصم 0,20 دج عن كل جزء يبلغ 1 كغ أو كسره .

4 - الحبوب الملسوعة :

- السماح 3٪ للحد الأقصى،
- من 3,01٪، خصم 0,15 دج عن كل جزء يبلغ 1 كغ أو كسره .

ج) **الحبوب الصفراء :** (ذات الاثر العنبري القاطع على بقية الكمية) .

- السماح 0,50 ٪ للحد الأقصى .

- وعما يزيد عن 0,50 ٪ لغاية 3 ٪ يتفق على الخصم بين البائع والشارى حسب الاستعمال التالى للحبوب الصفراء .

د) **نقصان الانتاج فى الصنع :**

يكون الخصم مساويا لـ 0,60 دج عن كل نقطة من انتاج الارز المقشور والمحتوى على 5 ٪ من الفتات والمحصل عليه من مردود اجمالى مقداره 67 ٪ عن كل قنطار من الارز من نوع بادي وذى حبوب مستديرة و 56 ٪ عن كل قنطار من الارز من نوع بادي ذى حبوب مستطيلة .

القسم الفرعى 2

الارز من نوع «كارغو»

تشتمل القيمة التجارية للارز من نوع «كارغو» المستدير والمستطيل على بضاعة خالية من الحبوب الخضراء ومن الاخلاط وتكون محتوية على حد أقصى وقدره :

- 14,5 ٪ من الرطوبة ،

- 3 ٪ من الفتات ،

- 0,5 ٪ من الحبوب الصفراء ،

- 5 ٪ من الحبوب الحمراء .

وإذا تجاوزت هذه السماحات، طبق الخصم كما يلى :

- **الرطوبة :** خصم قدره 0,15 دج عن كل نقطة من الرطوبة الزائدة على 14,5 ٪ أو كسرهما ،

- **الفتات :** خصم قدره 0,50 دج عن كل نقطة زائدة عن 3 ٪ ،

- **حبوب حمراء :** خصم قدره 0,20 دج عن كل نقطة زائدة عن 5 ٪ .

- **حبوب خضراء :** خصم قدره 0,55 دج عن كل نقطة .

- **أخلاط :** خصم قدره 1,50 دج عن كل نقطة ،

- **حبوب صفراء :** عما يزيد عن 0,5 ٪ خصم يتفق عليه بين المشتري والبائع .

ويمنع بيع بالات الارز على حاله أو المخلوط لاجل العلف وذلك بسبب احتوائه على رمل الصوان .

القسم الفرعى 3

أنواع الارز المستدير والمستطيل المقشور

تشتمل أسعار الحد الأقصى لبيع الارز المقشور من طرف أصحاب المصانع ابتداء من المصنع أو على الرصيف، الارز المقشور المستدير أو المستطيل والذي يشتمل على حد أقصى قدره 5 ٪ من الفتات .

6 - فى حالة تقديم الذرة الصفراء بسنابلها، فان مصاريف نزع خبوبها تكون على عاتق المنتج، كما ان تحويل وزن السنابل الى وزن الحبوب يحدد فى وقت استلام كل كمية .

ولا تسرى أحكام هذا القسم المتعلق بالذرة الصفراء على الذرة المسماة «بوب كورن» و «سويت كورن» والتي يمكن أن تكون أسعارها موضوع اتفاق حر بين المشتري والبائع .

القسم السادس

الارز

القسم الفرعى 1

الارز من نوع «بادي»

يعد أرزا سليما وقانونيا وتجاريا، الارز البادى المستدير أو المستطيل والمشتمل على أقصى حد من المميزات التالية :

- 14 ٪ من الرطوبة ،

- 2 ٪ من الارز المفتت ،

- 1,5 ٪ من الاخلاط .

ولاجل تحديد القيمة التجارية، يجب أن يطرح وزن الارز البادى المسلم من تعاونية الحبوب، من كميته الفتات والاخلط التي تتجاوز درجات السماح المشار اليها فى الفقرة الاولى اعلاه .

وان قيمة الحد الأقصى من الفتات التي تتجاوز السماح المذكور والبالغ 2 ٪ ، تحدد بـ 35 ٪ من سعر الارز البادى المحدد فى كل موسم بموجب مرسوم .

ويخصم من وزن الارز المحدد على هذا الشكل وزن الماء الذي يتجاوز 14 ٪ .

وان سعر القنطار من الارز البادى المخفض الى المقاييس التجارية ينقص اذا لزم الاله ضمن الشروط التالية :

أ) الحبوب الخضراء :

يكون الخصم مساويا لـ 0,85 دج عن كل 1 ٪ من الحبوب على أرز الكارغو .

ومن 10 ٪ لغاية 15 ٪ يجرى الاتفاق على الخصم بين البائع والمشتري .

وإذا تجاوزت النسبة 15 ٪ فلا يعتبر الارز سليما أو قانونيا أو تجاريا .

ب) الحبوب الحمراء : (التي لم تجر ازالة غلافها تماما عند الصنع وهى تشتمل على خديدات حمراء) :

- سماح 5 ٪ للحد الأقصى ،

- وعما يزيد عن 5 ٪ ولغاية 10 ٪ يكون الخصم مساويا لـ 0,28 دج عن كل 1 ٪ من الحبوب الحمراء ،

- ولا يعد الارز مطلقا أرزا سليما وقانونيا وتجاريا، اذا تجاوزت النسبة 10 ٪ .

مكسرة وحبوب ملسوعة وحبوب تالفلة وحبوب مصابة بالطفيليات) .

السماح : 5 ٪ للحد الأقصى، ومنها :

1 - ٪ للحد الأقصى من الحبوب المصابة بالطفيليات ،

2 - ٪ للحد الأقصى من الحبوب الملونة ،

- عما يزيد عن 5 ٪ خصم 0,50 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره .

3 - نسبة كبيرة من الحبوب المصابة بالطفيليات :

لغاية نسبة 1 ٪ تدخل الحبوب المصابة بالطفيليات في حساب النسبة المئوية للحبوب الموهوفة .

وإذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تزيد عن 1 ٪ ، يجرى حسابها على حدة و يترتب عليها لغاية 5 ٪ خصم قدره 0,50 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره .

وإذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب المصابة بالطفيليات تزيد على 5 ٪ فلا تعتبر هذه البضاعة سليمة وقانونية وتجارية .

4 - نسبة كبيرة من الحبوب الملونة :

لغاية 2 ٪ تدخل الحبوب الملونة في حساب النسبة المئوية للحبوب الموهوفة .

وإذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب الملونة تزيد على 2 ٪ ، تحسب هذه الحبوب على حدة و يترتب عليها خصم 0,50 دج عن كل جزء يبلغ 1 كغ أو كسره .

وتحسب الحبوب البنفسجية اللون أو الوردية اللون بنصف سعرها .

القسم الثالث

الحمص

الخصم :

1 - نسبة كبيرة من الحبوب التي يقل حجمها عن 7 مم :

- سماح 10 ٪ للحد الأقصى من الوزن ،

- وما يزيد عن 10 ٪ ، خصم قدره 0,05 دج عن كل جزء يبلغ 500 غ أو كسره .

2 - شوائب :

- سماح 1 ٪ للحد الأقصى،

- عما يزيد عن 1 ٪ خصم قدره 0,50 دج عن كل جزء يبلغ 500 غ أو كسره .

3 - حبوب موهوفة : (سقيطة أو خضراء أو مسمرة أو مكسرة أو مسحوقة) :

ويجب أن يكون الفتات من حبوب بحجم معادل للحبوب الكاملة أو أقل من ثلاثة أرباعها .

الفصل الثاني

الخضر اليابسة

القسم الأول

العدس

العدس الأشقر والابيض أو الأخضر

الخصم :

1 - الشوائب : السماح 1 ٪ للحد الأقصى :

وعما يزيد عن 1 ٪ خصم قدره 0,50 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره .

2 - حبوب موهوفة : (حبوب مثلومة أو مكسرة أو مصابة بالجلد) :

- السماح 8,50 ٪ للحد الأقصى، منها 1 ٪ من الحبوب المصابة بالطفيليات ،

- عما يزيد عن 8,50 ٪ خصم 0,50 دج عن كل جزء يبلغ 500 غ أو كسره .

3 - حبوب صغيرة الحجم :

- السماح 7,5 ٪ من الحبوب ذات قياس يقل عن 4,5 مم بالنسبة للعدس الأشقر و 3 مم بالنسبة للعدس الأخضر ،

- ومن 7,51 ٪ خصم 0,50 دج عن كل جزء يبلغ 500 غ أو كسره .

4 - نسبة كبيرة من الحبوب المصابة بالطفيليات :

لغاية نسبة 1 ٪ ، تدخل الحبوب المصابة بالطفيليات في حساب النسبة المئوية للحبوب الموهوفة .

وإذا اشتملت كمية ما على نسبة من الحبوب الملسوعة بالطفيليات تزيد على 1 ٪ يجرى حسابها على حدة و يترتب عليها لغاية 5 ٪ تحفيض 0,40 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره .

القسم الثاني

اللوب البيصاء اليابسة

الخصم :

1 - الشوائب :

- سماح 1 ٪ للحد الأقصى ،

- عما يزيد عن 1 ٪ خصم 0,50 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره .

2 - حبوب ملونة أو موهوفة :

(حبوب سقيطة وحبوب مثلومة وحبوب مقشرة وحبوب

القسم السادس الجلبان المستدير واليابس

الخصم :

1 - الشوائب :

- السماح I٪ للحد الأقصى،

- عما يزيد عن I٪، خصم قدره 0,30 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره.

2 - حبوب موهوفة : (كامدة أو مصفرة أو منقورة وأنواع أخرى من الجلبان وحبوب أخرى دقيقة :

- السماح 7٪ للحد الأقصى،

- عما يزيد عن 7 ٪ ، خصم قدره 0,30 دج عن كل جزء يبلغ 500 غ أو كسره .

- وما يزيد عن 15 ٪ ، فلا تعد البضاعة سليمة أو قانونية أو تجارية .

3 - حبوب ملسوعة بالسوسة :

- السماح I ٪ للحد الأقصى ،

- ومن I,01 ٪ الى 10 ٪ ، خصم قدره 0,30 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره .

- وما يزيد عن 10 ٪ ، لا تعد البضاعة سليمة أو قانونية أو تجارية .

لا تسرى أحكام هذا القسم على الجلبان المسمى «الجلبان المتفطن الجاف» والذي يعادل سعره 50 ٪ من السعر الاساسي للجلبان المستدير واليابس .

الفصل الثالث

تطبيق جدول اسعار العلاوات والخصم

المادة 3 : لاجل تطبيق جدول أسعار العلاوات والخصم المحددة في المادتين I و 2 أعلاه، تحدد مختلف العناصر غير الداخلة في عداد الحبوب التي لا عيب فيها ومختلف العوارض التي قد تصيب الحبوب، بموجب قرار صادر عن وزير الفلاحة والثورة الزراعية باستثناء ما هو محدد في هذا الشأن بموجب هذا المرسوم .

المادة 4 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 5 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول غشت سنة 1978، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 .

هواري بومدين

- السماح 5٪ للحد الأقصى،

- وما يزيد عن 5٪، خصم قدره 0,50 دج عن كل جزء يبلغ 500 غ أو كسره .

4 - حبوب ملسوعة :

- السماح 0,020٪ للحد الأقصى،

- من 0,021٪ الى I ٪ خصم قدره 0,50 دج عن كل جزء يبلغ 10 غ أو كسره،

- وما يزيد عن I٪ لا تعتبر الحبوب سليمة أو قانونية أو تجارية .

القسم الرابع

الفول

الخصم :

1 - نسبة كبيرة من الحبوب ذات حجم يقل عن 14 مم :

- سماح 10٪ للحد الأقصى من الوزن للحبوب ذات الحجم الذي يبلغ حدا أقصى قدره 36 والمطابق لحجم ثقب تبلغ 14 مم:

- وما يزيد عن 10٪، خصم قدره 0,30 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره. بيد أن الخصم يكون محدودا بـ 30 دج للقنطار.

2 - الشوائب :

- السماح I٪ للحد الأقصى،

- وما يزيد عن I٪ خصم قدره 0,30 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره .

3 - حبوب موهوفة : (فول بنفسجي اللون أو ملطخ)

- السماح 5٪ للحد الأقصى ،

- وما يزيد عن 5٪، خصم قدره 0,30 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره .

4 - حبوب ملسوعة بالسوسة :

- السماح 5 ٪ للحد الأقصى ،

- عما يزيد عن 5 ٪ خصم قدره 0,30 دج عن كل جزء يبلغ 250 غ أو كسره .

القسم الخامس

الفويلات

الخصم :

السماح :

- 4٪ عن الشوائب،

- 10٪ عن الحبوب الملسوعة بالسوسة .

وما يزيد عن هذه السماحات لا تعتبر البضاعة سليمة أو قانونية أو تجارية ويكون السعر بمعدل 50 ٪ من السعر الاساسي للفول المحدد كل موسم بموجب مرسوم، ويستعمل فقط كقوت للحيوانات .

0.20 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والحرطال والذرة والارز والعدس واللوبياء البيضاء واليايسة والفول والفويلات والحمص والجلبان المستدير اليايس، والمعاد يبيعه من طرف الهيئات الخازنة أو المكتب الجزائري المهني للحبوب .

وتقتطع هذه الاتاوة من حدود ربح اعادة البيع وتخصص لتمويل كل عملية تؤدي لتحسين تشميل وتسيير الهيئات الخازنة، والسماح باحداث هيئات جديدة .

ب - آتاوة الضمان :

يحدد مبلغ هذه الاتاوة بـ 3 ٪ من مبلغ السندات المظهرة بضمان المكتب الجزائري المهني للحبوب وذلك طبقا لاحكام التشريع الجارى به العمل .

ج - الربح عن الخزن :

يحدد هذا المبلغ بـ 1 دج عن كل قنطار مستورد من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والحرطال والذرة والارز، ويتم اداؤه فى هذه الحالة من المكتب الجزائري المهني للحبوب بصفته مستوردا .

ويؤدى كذلك بمعدل 0.50 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والحرطال والذرة والارز، المنتج محليا والمعاد يبيعه من طرف الهيئات الخازنة الى المستعملين والمستهلكين .

ويقتطع حد الربح من التخزين دفعة واحدة ولا يمكن تراكمه وهو محصص لتغطية النفقات الناجمة عن تمويل وتأسيس وصيانة المخزونات وكذلك النفقات الناجمة من انجاز وتهيئة وتوسيع أو عصرنة طاقات الحرن للهيئات الخازنة .

د - حد الربح عن التدخل المحصص للتوزيع بالتساوى للمكافآت الخاصة بالتمويل والحرن ويحدد مقداره كما يلى :

4 دج عن كل قنطار من العدس واللوبياء البيضاء اليايسة والحمص والفول والفويلات والجلبان المستدير اليايس، والمعاد يبيعه من طرف الهيئات الخازنة لكل المستعملين أو المستهلكين .

2.75 دج عن كل قنطار من الارز البادى المعاد يبيعه من طرف الهيئات الخازنة .

ويخصص هذا الحد المقتطع من اسعار اعادة البيع بواسطة الهيئات الخازنة، لتغطية مكافآت تمويل وحرن الخضر اليايسة والارز .

هـ - حد الربح عن التدخل المخصص للتوزيع بالتساوى لنفقات النقل والمحدد بـ 4.00 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة والارز والعدس واللوبياء البيضاء اليايسة والفول والفويلات والحمص والجلبان المستدير اليايس .

ويقتطع هذا الحد المخصص لضمان تمويل التوزيع بالتساوى لنفقات نقل المنتجات المذكورة اعلاه، من قيمة بيع الحبوب

مرسوم رقم 78 - 168 مؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وآتاوى التدخل واداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليايسة فى موسم 1978 - 1979 .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية، ووزير المالية ،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ فى 12 يوليو سنة 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب فى الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب .

- وبمقتضى الامر رقم 77 - 02 المؤرخ فى 18 محرم عام 1398 الموافق 29 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978 .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يؤذن للمكتب الجزائري المهني للحبوب بأن يستوفى خلال موسم الحبوب والحصر ايبسه لعام 1978 - 1979 حدود الربح وآتاوى التدخل واداءات الخدمة التالية :

I - على مستوى الانتاج :

1.20 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والحرطال والذرة والارز والعدس واللوبياء البيضاء اليايسة والفول والفويلات والحمص والجلبان اليايس المستدير. وتقتطع هذه الاتاوة من طرف الهيئات الخازنة من القيمة التى تؤدى للمنتجين، كما يفتطعها المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار مستورد .

وتخصص هذه الاتاوة للتمويل الجزئى (0.35 دج) للميزانية الادارية للمكتب الجزائري المهني للحبوب والرصيد البالغ (0.85 دج) لتمويل نفقات التشجيع وتحسين انتاج البذور وتعميم استعمالها بواسطة قيامه بكل أو بجزء من العناصر التأسيسية لثمن بذور الحبوب والخضر اليايسة .

وتنسب بوجه الخصوص على ايراد هذه الاتاوة النفقات المنجزة عن نكل المكتب الجزائري المهني للحبوب والمذكورة بعده :

- كل أو جزء من حد ربح الانتقاء ،

- جزء من قيمة تعبئة البذور فى الاكياس ،

- جزء من قيمة الادوات والاموال والخدمات والتجهيزات المستخدمة من طرف الهيئات الخازنة والمنتجين لمعالجة وتكييف البذور .

2 - على مستوى اعادة البيع والتحويل :

أ - آتاوة التوزيع بالتساوى لاعباء الهيئات الخازنة :

من أول غشت سنة 1978، وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 169 مؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 يتضمن تحديد اسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها عن موسم 1978 - 1979 .

ان رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة ووزير المالية،

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - 10 و 152 منه ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في 12 صفر عام 1962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى الامر رقم 74 - 90 المؤرخ في 14 رمضان عام 1394 الموافق أول أكتوبر سنة 1974 والمتضمن احداث معهد التنمية للزراعات الواسعة،

- وبمقتضى القانون رقم 77 - 02 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن قانون المالية لسنة 1978،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 107 المؤرخ في 8 شعبان عام 1397 الموافق 25 يوليو سنة 1977 والمتعلق بشروط التوزيع بالتساوي لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد جدول اسعار العلاوة والحسم المطبق على الحبوب والخضر اليابسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح واثاوة التدخل واداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 - 1979،

يرسم ما يلي :

الباب الاول

الاسعار عند الانتاج

القسم الاول

اسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك

المادة الاولى : يحدد سعر الحد الادنى المضمون عند الانتاج لقطار الحبوب والخضر اليابسة السليمة والقانونية والتجارية من غلة سنة 1978 كما يلي :

والخضر اليابسة المعاد بيعها من طرف الهيئات الخازنة والمخصصة للاستهلاك على حالتها .

و - اثاوة الطحن :

- 0,07 دج عن كل قنطار من الطحين والسميد اندى تقوم ببيعه الشركة الوطنية سمباك .

المادة 2 : يؤذن كذلك للمكتب الجزائري المهني للحبوب، بأن يستوفي خلال موسم 1978 - 1979 الاتاوى المتعلقة باستقرار الاسعار التالية :

- 5,75 دج عن كل قنطار من الطحين ذى «النموذج العادى» ،

- 13,31 دج عن كل قنطار من الطحين ذى «النموذج العالى» ،

- 47(8) دج عن كل قنطار من السميد من «نموذج الاستهلاك» ،

- 17,11 دج عن كل قنطار من السميد من «النموذج العالى» .

ان هذه الاتاوى الموضوعة على عاتق المستهلكين والداخلية فى سعر بيع الطحين والسميد، يعاد دفعها الى المكتب الجزائري المهني للحبوب من طرف وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية سمباك عن كل قنطار من الانتاج المباع، وتخصص هذه الاتاوى لتمويل تدابير استقرار الاسعار الخاصة بالحبوب والمنتجات المشتقة منها والمخصصة للاستهلاك .

المادة 3 : ان المنتجات المستوردة كالحبوب والخضر اليابسة والطحين والسميد ... الخ ، تتحمل حدود الربح والاتاوى على غرار ما هو مطبق على المنتجات الوطنية، وعند الاقتضاء فان كميات الطحين والسميد، تعاد الى وضع الحبوب على اساس معدلات الاستخلاص القانونية .

المادة 4 : ان حدود الربح والاتاوى الخاصة بالتدخل واداء الخدمات المذكورة اعلاه، تؤسس وتحصل طبقا للقانون الجارى به العمل .

ويؤدى التأخير فى تسديد حدود الربح أو الاتاوى بحكم القانون لاستيفاء عقوبة تأخير تحدد بـ 10 ٪ من مبلغ حدود الربح أو الاتاوى التى لم تؤد فى مواعيد استحقاقها .

وتطبق هذه العقوبة غداة يوم استحقاق حدود الربح والاتاوى المذكورة .

المادة 5 : يقدم المكلفون بالاداء، قصد تطبيق احكام هذا المرسوم، التصريحات والكشوف التى يضع نموذجها المكتسب الجزائري المهني للحبوب، ويؤشر عليها من طرف المصالح المختصة بالضرائب والتابعة للولاية المعنية .

وان عدم تقديم التصريحات فى المهل المحددة تعرض المخالف لتطبيق اثاوة جزافية ولعقوبة التأخير المنصوص عليها فى المادة 4 اعلاه .

المادة 6 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 7 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير المالية، ركل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى يسرى مفعوله ابتداء

البذور			المنتجات
المراقبة	الخاصة بإعادة الانتاج رقم 3 - 2 - 1	الاصلية جيل 2 جيل 4	
دج 125	دج 128	دج 148	قمح صلب
دج 115	دج 118	دج 138	قمح طرى
دج 85	دج 88	دج 108	شعير
دج 45	دج 48	دج 68	خرطال
دج 70	دج 73	دج 93	ذرة صفراء
دج 155	دج 158	دج 178	ارز
دج 295	دج 298	دج 318	عدس
دج 295	دج 208	دج 318	لوبيا
دج 245	دج 248	دج 268	حمص
دج 175	دج 178	دج 198	فول
دج 155	دج 158	دج 178	فويلات
			جلبان
دج 195	دج 198	دج 218	مستدير

تشمل هذه الاسعار اتاوة التدخل المخصوصة.

المادة 6 : ان الاسعار عند الانتاج للبذور المحددة في المادة السابقة تشمل بذارا يستفيد من شهادة القبول النهائية (ش. ق. ن) والتي يمنحها معهد التنمية للزراعات الواسعة.

ويضاف الى هذه الاسعار عند الاقتضاء العلاوات النظامية المنصوص عليها في المرسوم رقم 78 - 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه .

المادة 7 : ان الاسعار المحددة في المادة 6 أعلاه، تشمل على حد ربح الانتقاء المحصنة لتغطية الائتمان الاضائية لانتاج البذور والتي يحدد مبلغها عن كل قنطار كما يلي :

أ - بذور أصلية ج 2 - ج 3 - ج 4	28,00 دج
ب - بذور مادة الانتاج رقم 1 - 2 - 3	8,00 دج
ج - البذور المراقبة	5,00 دج

وفي اطار تدابير التنشيط المتعلقة باستخدام البذور الجيدة والمنصوص عليها في المادة الاولى ، فقرة 1 من المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح واتاوة التدخل واداءات الخدمة على الحبوب والخضر اليابسة في موسم 1978 - 1989، فان المكتب المهني الجزائري للحبوب يتحمل تمام هذا المبلغ.

الباب الثاني

اسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات بيعها

القسم الاول

اسعار اعادة بيع البذور

المادة 8 : ان اسعار اعادة بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة، والتي تبعتها تعاويث الحبوب، تحدد عن كل قنطار كما يلي :

الخضر اليابسة		الحبوب	
العدس	290 دج	القمح الصلب	120 دج
اللوبيا	290 دج	القمح الطرى	110 دج
الحمص	240 دج	الشعير	80 دج
الفول	170 دج	الخرطال	40 دج
الفويلات	150 دج	السذرة	65 دج
الجلبان المستدير		الارز يادى	150 دج
اليابس	190 دج		
الجلبان المستدير			
المتغصن	115 دج		

تشمل هذه الاسعار اتاوة التدخل المخصوصة، وتسدد للمنتجين حين التسليم.

المادة 2 : ان اسعار الحد الادنى المضمونة والمحددة في المادة الاولى أعلاه، تشمل المنتجات ذات المميزات المحددة في المرسوم رقم 78 - 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 .

وتعدل الاسعار عند الانتاج اذا اقتضى الامر مع مراعاة جداول اسعار العلاوة والحصص المنصوص عليها في المرسوم المذكور.

المادة 3 : اذا اسفر تطبيق جداول الاسعار الخاصة بالعلاوة والتخفيض عن فائض التخفيضات بالنسبة للعلاوات بما يزيد على 5 دج لكل قنطار من الحبوب و 10 دج لكل قنطار من الخضر اليابسة، يصبح مبلغ التخفيضات موضوع مساومة حرة بين المشتري والبائع.

وفي حالة الاختلاف تحسم النزاعات من قبل المكتب الجزائري المهني للحبوب على اساس القبول الجارى من قبل معهد التنمية للزراعات الواسعة.

المادة 4 : تشمل الاسعار الاساسية الاجمالية عند الانتاج للحبوب والخضر اليابسة :

أ - اسعار الحد الادنى المضمون عند الانتاج والمحددة بموجب المادة الاولى أعلاه.

ب - مبلغ الاتاوة الموضوعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 1,20 دج بموجب المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمذكور أعلاه.

القسم الثاني

اسعار الحبوب والخضر اليابسة المعدة للبذر

المادة 5 : يحدد السعر المسدد للمنتجين عن كل قنطار من غلة سنة 1978 والمسلم الى تعاونيات الحبوب والخضر اليابسة كما يلي :

القسم الثاني

اسعار اعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المفروزة

المادة 10 : تحدد الاسعار القصوى لبيع الحبوب والخضر اليابسة المفروزة الى المستعملين والمعدة للبذور، عن كل قنطار كما يلي :

الحبوب	الخضر اليابسة
القمح الصلب 130,45 دج	العدس 305,45 دج
القمح الطرى 120,45 دج	اللوبيا 305,45 دج
الشعير 90,45 دج	الحمص 255,45 دج
الخرطال 50,45 دج	الفول 185,45 دج
الذرة 75,45 دج	الفويلات 165,45 دج
	الجلبان المستدير
	اليابس 205,45 دج

وتشمل الاسعار المذكورة أعلاه، وعن كل قنطار، ما يلي :

- 1 - سعر الحد الأدنى المضمون عند الانتاج ،
 - 2 - الاتاوة الواقعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 1,20 دج،
 - 3 - حد الربح عن اعادة البيع البالغ 2,50 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب و 4,00 دج عن كل قنطار بالنسبة للخضر اليابسة ،
 - 4 - حد الربح عن الخزن الواقع على عاتق المستعملين والبالغ 0,50 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب ،
 - 5 - حد الربح عن التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوى لمكافآت التمويل والخزن البالغ 4,00 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة ،
 - 6 - حد الربح عن التدخل المخصص للتوزيع بالتساوى لمصاريف النقل والبالغ 4 دج عن كل قنطار بالنسبة للحبوب والخضر اليابسة ،
 - 7 - مصاريف الذر والمحددة بـ 1,25 دج عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة،
 - 8 - مصاريف الفرز المحددة بـ 1,00 دج عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة .
- وان أسعار البيع المحددة أعلاه، يمكن أن تعدل مع مراعاة :
- العلاوات المحددة تطبيقا لجداول الاسعار النظامية، ويجب خصم التخفيضات ماعدا التخفيضات المطبقة بالنسبة للشحط الحاصل في القمح الصلب ،
 - الثمن الاحتمالى للتعبئة في الاكياس على أساس الاسعار القصوى المحددة في المادة 12 من هذا المرسوم .
 - وان مبلغ مختلف عناصر الحساب المحددة أعلاه يكون السعر الاقصى لبيع 100 كغ من الحبوب والخضر اليابسة والمفروزة

الحبوب	الخضر اليابسة
القمح الصلب 128,20 دج	العدس 303,20 دج
القمح الطرى 118,20 دج	اللوبيا 303,20 دج
الشعير 88,20 دج	الحمص 253,20 دج
الخرطال 48,20 دج	الفول 183,20 دج
الذرة 73,20 دج	الفويلات 163,20 دج
الارز 158,20 دج	الجلبان المستدير
	اليابس 023,20 دج

وتشمل هذه الاسعار، وعلى اساس كل قنطار، ما يلي :

(أ) بالنسبة للحبوب :

- أسعار الحد الأدنى المضمون عند الانتاج والمحددة في المادة الاولى من هذا المرسوم .

الاتاوى الواقعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 1,20 دج ،
- حد الربح عن الخزن الواقع على عاتق المنتجين والمحدد بـ 0,50 دج .

- حد الربح عن التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوى لمصاريف النقل والمحدد بـ 4,00 دج،

- حد الربح لاعادة البيع والمحدد بـ 2,50 دج .

(ب) بالنسبة للخضر اليابسة :

- أسعار الحد الأدنى المضمون عند الانتاج والمحددة في المادة الاولى من هذا المرسوم .

الاتاوة الواقعة على عاتق المنتجين والمحددة بـ 1,20 دج .

- حد الربح عن التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوى لمكافآت التمويل والخزن والمحدد بـ 4,00 دج .

- حد الربح عن التدخل والمخصص للتوزيع بالتساوى لمصاريف النقل والمحددة بـ 4,00 دج .

- حد الربح لاعادة البيع والمحدد بـ 4,00 دج .

المادة 9 : يمكن تعديل أسعار اعادة بيع بذور الحبوب والخضر اليابسة المحددة أعلاه، مع مراعاة ما يلي :

- جدول العلاوات والخصم النظامية،

- الثمن الاحتمالى للتعبئة في الاكياس على أساس الاسعار المحددة في المادة 12 من هذا المرسوم .

وان مبلغ مختلف عناصر الحساب والمحددة في المادة 8 أعلاه، تكون السعر الاقصى لبيع 100 كغ من البذور المعبأة في الاكياس من طرف البائع والمحوالة على وسيلة التفريغ أمام المخزن النهائي للتوزيع أو مكان الاستعمال .

- جداول أسعار العلاوات والخصم المنصوص عليها في المرسوم رقم 78 - 167 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمشار اليه أعلاه ،

- العلاوات نصف الشهرية المطبقة تبعا للتسليمات الحاصلة كل نصف شهر بمعدل 0,24 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة .

وان الاسعار المحددة في هذه الفقرة تكون بالنسبة لكافة انحاء التراب الوطنى السعر الاقصى لبيع كل 100 كغ من الحبوب المسلمة ضمن أكياس أو دون أكياس من طرف البائع وموضوعة على وسائل تفريغ عند الخروج من الهيئات الخازنة القائمة بالتسليم أو على الرصيف .

ويقع تقديم الكيس على عاتق المشتري .

ب - البيع من طرف الهيئات الخازنة الى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والتجار المرخصين :

- القمح الصلب	87,50 دج
- القمح الطرى	77,50 دج
- الشعير	65,00 دج
- الخرطال	49,50 دج
- الذرة	75,20 دج

تطبق الاسعار المذكورة أعلاه في كافة انحاء التراب الوطنى وهى تكون الاثمان القصوى لبيع البضاعة فوق الشاحنة وأمام باب مخزن التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو التاجر المرخص، وتشمل القنطار المعبأ بأكياس مقدمة من المشتري أو مقيدة زيادة عن الاسعار من طرف البائع .

ج - البيع من طرف الهيئات الخازنة والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والتجار المرخصين لاجل الاستهلاك على حالتها والى المستعملين الآخرين :

- القمح الصلب	95,00 دج
- القمح الطرى	85,00 دج
- الشعير	70,00 دج
- الخرطال	54,50 دج
- الذرة	82,70 دج

وتطبق الاسعار المذكورة أعلاه، في كافة أنحاء التراب الوطنى وتكون الحد الاقصى لبيع الـ 100 كغ من البضائع المسلمة ضمن أكياس أو بدونها من طرف البائع وموضوعة على وسيلة تفريغ انطلاقا من مخزن الهيئة البائعة أو التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو التاجر المرخص .

ويتحمل المشتري تقديم الاكياس أو يجرى حساب هذه الاخيرة عند الاقتضاء زيادة على السعر، كما يلى :

I - تعبئة في أكياس ورق أو وعاء ضائع أو أكياس ذات 50 كغ : 2 دج للكيس ،

والمعبأة في الاكياس من طرف البائع والمحمولة على واسطة التفريغ أمام المخزن النهائى للتوزيع فى مكان الاستعمال .

المادة 11 : ان المكتب الجزائرى المهني للحبوب، يأخذ على عاتقه عند الاقتضاء، وفى اطار التدابير المنصوص عليها في الفقرة الاولى من المادة الاولى من المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وآتاوى التدخل واداءات الخدمة المطبقة على الحبوب والخضر اليابسة فى موسم 1978 - 1979 والمذكور أعلاه، مضاريف الذر والفرز والتعبئة بالاكياس عندما تتجاوز قيمة هذه الاداءات المعدلات القصوى المحددة فى المادة 10 أعلاه.

كما أن المكتب الجزائرى المهني للحبوب يسدد مباشرة الى تعاونيات الحبوب ما يتحمله عند مشاهدة الملف الثبوتى .

المادة 12 : يحسب الكيس الجديد أو غير المستعمل سابقا على حدة من طرف تعاونية الحبوب ويقيد بالفواتير كأكياس ضائعة على الاساس التالى :

- كيس كتان أو قنب :	7,00 دج لكيس يتسع لـ 100 كغ،
	3,50 دج لكيس يتسع لـ 50 كغ،
- كيس ورق :	2,00 دج لكيس يتسع لـ 50 كغ،
- كيس بوليبروبيلين :	2,50 دج لكيس يتسع لـ 50 كغ.

ان أكياس القنب أو الكتان فقط يمكن اعادتها من طرف المنتجين خلال مهلة 60 يوما من تاريخ أخذها وفى هذه الحالة تسترجعها الهيئة الخازنة وتسدد قيمتها كما يلى :

- 6 دج عن الكيس الذى يتسع لـ 100 كغ ،

- 3 دج عن الكيس الذى يتسع لـ 50 كغ .

القسم الثالث

سعر بيع الحبوب المعدة للاستهلاك

المادة 13 : يحدد سعر اعادة بيع كل قنطار من الحبوب المعدة للاستهلاك كما يلى :

أ - البيع من الهيئات الخازنة الى الشركة الوطنية سمباك وأوناب والبيع بين الهيئات الخازنة :

- القمح الصلب	71,62 دج
- القمح الطرى	68,55 دج
- الشعير	59,00 دج
- الخرطال	44,20 دج
- الذرة	69,20 دج
- الارز بادی	160,75 دج
- الارز كارغو	220,30 دج

وان أسعار الحد الأدنى المضمون لاعادة البيع المحددة أعلاه، يمكن أن تعدل مع مراعاة :

8 - تعبئة في كيس قنب أو كتان :

(أ) أكياس ذات 25 كغ : 3,00 دج للكيس

(ب) أكياس ذات 50 كغ : 5,00 دج للكيس

(ج) أكياس ذات 100 كغ : 7,70 دج للكيس

وتعد أكياس القنب كأنها مودعة بقيمتها وتبقى قيمة الإيداع حقا للبائع في حالة فقدان أو عدم إرجاع الكيس ويمكن إعادة القيمة للمشتري في حالة رد الكيس بعد خصم 15 ٪ من قيمة الكيس .

المادة 14 : ان أسعار البيع القصوى للاستهلاك على الحالة التي هي عليها، والمحددة في المادة 13 ب) و ج) أعلاه، تشمل على علاوة جزافية تحدد عن كل فنطار كما يلي :

دج 4,00	- القمح الصلب
دج 1,50	- القمح الطرى
دج 2,00	- الشعير
دج 1,30	- الخرطال
دج 2,00	- الذرة

القسم الرابع

بيع الخضر اليابسة والأرز المقشور بدون أكياس

المادة 15 : تحدد أسعار البيع القصوى للخضر اليابسة غير المرتبة، في مختلف مراحل التوزيع، كما يلي :

أ - البيوع المتممة :

- من هيئة خازنة الى مثلها ،
- من هيئة خازنة الى تعاونية زراعية بلدية متعددة الخدمات وتجار مرخصين ،
- من هيئة خازنة الى سوق الفلاح ،
- من هيئة خازنة الى وحدات الشركة الوطنية الجديدة للاروقة الجزائرية ووحدات المكتب الوطنى للتسويق ،
- من هيئة خازنة الى تعاونيات الاستهلاك والجماعات :

نوع المنتجات	سعر الفنطار
العدس	303,20 دج
اللوبيا	303,20 دج
الحمص	253,20 دج
الفول	183,20 دج
الفويلات	163,20 دج
الجلبان المستدين	203,20 دج
الجلبان المكسر	309,00 دج
الأرز المقشور	307,00 دج

ب - البيوع المتممة :

- من هيئة خازنة الى تاجر بالتجزئة ،

- من هيئة خازنة الى قائم بالتعبئة ،

- من تعاونية زراعية بلدية متعددة الخدمات الى تاجر بالتجزئة ،

- من هيئة خازنة الى مستهلك بمناسبة المعارض أو الاسواق أو الاحتفالات الاخرى العمومية :

نوع المنتجات	سعر الكيلو
العدس	310,20 دج
اللوبيا	310,20 دج
الحمص	260,20 دج
الفول	190,20 دج
الفويلات	170,20 دج
الجلبان المستدير واليابس	210,20 دج
الجلبان المكسر	316,00 دج
الأرز المقشور	314,00 دج

ج - البيوع المتممة :

- من تاجر بالتجزئة ووحدات الشركة الوطنية الجديدة للاروقة الجزائرية والمكتب الوطنى للتسويق وأسواق الفلاح والتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات ومراكز البيع التابعة للهيئات الخازنة الى المستهلكين :

نوع المنتجات	سعر الكيلو
العدس	3,45 دج
اللوبيا	3,45 دج
الحمص	2,95 دج
الفول	2,25 دج
الفويلات	2,05 دج
الجلبان المستدير اليابس	2,45 دج
الجلبان المكسر	3,50 دج
الأرز المقشور	3,45 دج

القسم الخامس

بيع الأرز المقشور والحضر اليابسة المعبأة

المادة 16 : ان أسعار البيع القصوى للأرز المقشور والحضر اليابسة المعبأة في مختلف مراحل التوزيع، تحدد كما يلي :

I - البيوع المتممة :

- من قائم بالتعبئة الى وحدات الشركة الوطنية الجديدة للاروقة الجزائرية الى أسواق الفلاح والمكتب الوطنى للتسويق ،

- من قائم بالتعبئة الى تاجر بالتجزئة ،

- من قائم بالتعبئة الى تعاونية الاستهلاك واحدى الجماعات :

28 - دج عن كل قنطار من البذور الأساسية (2 أو 3 أو 4) والتي تكون نقاوتها المثبتة بشهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الواسعة معادلة على الأقل لـ 999 ؛ بالالف ،

8 - دج عن كل قنطار من بذور إعادة الانتاج (1 أو 2 أو 3) والتي تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الواسعة مساوية على الأقل 997 بالالف عن 1 و 990 بالالف عن 2 و 970 بالالف عن 3 .

5 - دج عن كل قنطار من البذور المراقبة والتي تكون نقاوتها التنويعية المثبتة بشهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الواسعة مساوية على الأقل 960 بالالف ،

المادة 19 : ان تعاونيات الحبوب التي تتولى تكييف ومعالجة بذور الحبوب والخضر اليابسة تتسلم بقطع النظر عن حدود الربح الخاصة باعادة البيع، حد ربح تكميلي للتكييف ومقداره 6,70 دج عن كل قنطار من البذور المستلم من الانتاج والمستفيد من شهادة القبول النهائي الصادرة عن معهد التنمية للزراعات الواسعة .

المادة 20 : يحدد معدل حد الربح لاعادة البيع والمستوفى من الهيئات الخازنة عن الحبوب والخضر اليابسة الخاصة بالبذور أو الاستهلاك على الوجه التالي :

- 2,50 دج عن قنطار الحبوب ،

- 4,00 دج عن قنطار الخضر اليابسة .

ويدخل حد الربح هذا في حساب أسعار إعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة المحددة بموجب هذا المرسوم .

المادة 21 : يمنح المكتب الجزائري المهني للحبوب للهيئات الخازنة عن الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك أو البذور والمحخصة لها من المكتب المذكور لحساب هيئات خازنة أخرى أو المكلفة بالاستيراد، تعويض تدخل يحدد بـ 2,50 دج عن كل قنطار من الحبوب والخضر اليابسة .

ويرفع حد الربح هذا والخاص بالتدخل الى 5,00 دج عن كل قنطار لفائدة الهيئات الخازنة التي تتدخل في المناطق الصحراوية وما قبلها أو المكلفة بمعالجة وقياس وتكييف الخضر اليابسة المعدة للتصدير .

وعندما تتدخل التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات في شبكة توزيع الحبوب والخضر اليابسة والمفروزة للبذر، فان الهيئة المزودة تمنح التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات تخفيضا قدره 50 ٪ من حد ربحها الخاص باعادة البيع .

المادة 22 : ان حدود ربح توزيع الحبوب المباعة للاستهلاك بحالتها تحدد كما يلي :

- 7,50 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى أو الذرة ،

- 5,00 دج عن كل قنطار من الشعير أو الخرطال

نوع المنتج	تخزين	
	1 كغ	500 غ
الارز	3,35 دج	1,75 دج
العدس	3,30 دج	1,70 دج
اللوبيا اليابسة	3,30 دج	1,70 دج
الحمص	2,80 دج	1,45 دج
الفول	2,10 دج	1,10 دج
الجلبان المستدير اليابس	2,30 دج	1,20 دج
الجلبان المكسر	3,40 دج	1,75 دج

2 - البيوع المتممة

- من تاجر بالتجزئة الى المستهلك،

- من وحدات الشركة الوطنية الجديدة للاروقة الجزائرية والمكتب الوطني للتسويق وأسواق الفلاح الى المستهلكين :

نوع المنتج	تخزين	
	1 كغ	500 غ
الارز	3,75 دج	1,95 دج
العدس	3,75 دج	1,95 دج
اللوبيا البيضاء	3,75 دج	1,95 دج
الحمص	3,10 دج	1,60 دج
الفول	2,40 دج	1,25 دج
الجلبان المستدير اليابس	2,60 دج	1,35 دج
الجلبان المكسر	3,70 دج	1,90 دج

المادة 17 : تتمون الجماعات والشركة الوطنية للاروقة الجزائرية الجديدة والمكتب الوطني للتسويق والقائمون بالتعبئة وأسواق الفلاح والتجار من الهيئة الخازنة الواقعة في نطاق تجارتها أو من الهيئات الخازنة المعينة لها من طرف المكتب الجزائري المهني للحبوب .

بيد أنه يمكن للمكتب الجزائري المهني للحبوب أن يمنح استثناءات من المبادئ المذكورة في الفقرة الاولى عندما تقتضي دواعي التمويل ذلك .

الباب الثالث

حدود الربح المطبقة على انتاج الحبوب والخضر اليابسة واعادة بيعها

المادة 18 : ان منتجي البذور الأساسية أو المعاد انتاجها أو المراقبة والحبوب والخضر اليابسة، يستفيدون من حد ربح الانتقاء المخصص لتغطية المصاريف الإضافية للانتاج وتشجيع استخدام البذور الجيدة .

وتكون حدود الربح هذه والداخلية في الاسعار المحددة بموجب المادة 5 أعلاه، محسوبة كما يلي

الباب الرابع مكافأة التمويل والخزن

المادة 26 : يحدد بشكل موحد معدل الزيادات نصف الشهرية للأسعار المخصصة لتغطية مصاريف التمويل والخزن الملزمة لحفظ الحبوب عن كل 15 يوما بـ 0,24 دج وعن كل قنطار من القمح الصلب والطرى والشعير والخرطال والذرة .

المادة 27 : لاجل جعل أسعار الحبوب قارة وموحدة خلال كل مدة الموسم في مجموع التراب الوطني، يؤدي المكتب الجزائري المهني للحبوب، إلى الهيئات الخازنة عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال أو الذرة المباعة مباشرة للاستهلاك على حالتها، والمسلمة إلى التعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو إلى التجار المرخصين أو صانعي أغذية الماشية، تعويضا معادلا للزيادة نصف الشهرية للأسعار المطابقة للتسليم الحاصل خلال الخمسة عشر يوما .

المادة 28 : يؤدي المكتب الجزائري المهني للحبوب للهيئات الخازنة عن كل قنطار من الخضر اليابسة والأرز البادى الموجود لغاية يوم 15 وآخر يوم من كل شهر، مكافأة تمويل وخزن يحدد معدلها بـ 0,50 دج عن كل قنطار من الخضر اليابسة و 0,24 دج عن كل قنطار من الأرز البادى .

المادة 29 : تتناول أقسام « الخزن » لتعاونيات الحبوب والقائمون بالصنع عن مخزنتاتها من الأرز الكارغو والمقشور والموجود حتى يوم 15 وآخر يوم من كل شهر، مكافأة تمويل وخزن بمعدل موحد ومحدد بـ 0,24 دج عن كل قنطار .

المادة 30 : يؤدي المكتب الجزائري المهني للحبوب إلى وحدات الانتاج للشركة الوطنية سمباك مكافأة خزن تحسب لكل وحدة انتاج عن الجزء الذى تخزنه من القمح أو الدقيق أو السميد الموجود فى يوم 15 وآخر يوم من كل شهر ويتجاوز طاقتها فى السحق والمصرح عنها للمكتب الجزائري المهني للحبوب فى بدء الموسم .

وعندما تكون مخزونات القمح والدقيق والسميد الموجودة حتى 15 وآخر يوم من كل شهر زائدة عن طاقة السحق لنصفى الشهر، فانه يمكن زيادة معدل مكافأة الخزن المنصوص عليه فى الفقرة السابقة .

ولاجل تحديد المخزونات، يحول الدقيق والسميد الموجود لدى وحدات الانتاج إلى قمح مع مراعاة معدل استخلاصهما النظامى .

وان معدل المكافآت الممنوحة إلى وحدات الانتاج من قبل الشركة الوطنية سمباك، يحدد كما يلي :

أ - 0,036 دج عندما تكون مخزونات القمح الصلب والدقيق زائدة عن طاقة السحق لنصف شهر،

- 0,072 دج عندما تتجاوز مخزونات القمح الصلب والدقيق طاقة السحق لنصفى شهر،

مباع مباشرة للمستهلكين من طرف الهيئة الخازنة أو التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو التاجر المرخص .

ويخفض مبلغ مساو لحد الربح هذا من طرف الهيئة الخازنة المسلمة بناء على فاتورة البيع إلى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو التاجر المرخص .

وتستفيد الهيئة الخازنة من نصف حد الربح للتوزيع المحدد أعلاه، عن الحبوب المباعة مباشرة للاستهلاك ابتداء من محطاتها الخاصة بالبيع .

المادة 23 : تدفع الهيئات الخازنة إلى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير أو الذرة المباعة من الهيئات الخازنة مباشرة للاستهلاك، عدا عن التسليمات المتممة للتعاونيات الزراعية البلدية المتعددة الخدمات أو التجار المرخصين، أتاوة قدرها 3,75 دج عن كل قنطار من القمح الصلب أو القمح الطرى أو الذرة و 2,50 دج عن كل قنطار من الشعير أو الخرطال .

المادة 24 : ان حدود الربح القصوى لتوزيع وتكييف الخضر اليابسة تحدد كما يلي :

أ - البيوع بدون ترتيب :

- حد الربح عن التوزيع بالجملة 7 دج عن القنطار .

- حد الربح عن التوزيع بالتجزئة 34,80 دج عن القنطار .

ب - البيوع للأنواع المعبأة :

- حد ربح عن التعبئة، تعبئة I كغ : 0,20 دج عن الكغ ،

- حد ربح عن التعبئة، تعبئة 500 كغ : 0,30 دج عن الكغ ،

- حد ربح عن التوزيع بالتجزئة، تعبئة I كغ و 500 غ :

أرز مقشور 0,40 دج عن الكغ ،

عدس ولوبيا 0,45 دج عن الكغ ،

حمص، فول وجلبان مستدير يابس وجلبان مكسر 0,30 دج عن الكغ ،

- حد ربح عن الجرش 0,10 دج عن الكغ .

المادة 25 : تشمل حدود الربح الخاصة بالتوزيع بالجملة والتجزئة، البضاعة المسلمة بدون تعبئة أو المعبأة وتشمل مبلغا مطابقا لنفقات النقل حتى مكان بيع المنتج .

وعندما يحصل تدخل عدة قائمين بالتعبئة وعدة موزعين فى نفس الشبكة تقسم بين المعبئ أو المعبين والموزع أو الموزعين وتشمل حدود ربح التعبئة القيمة الجرافية للاوعية .

ويجرى عن كل قنطار من الخضر اليابسة والأرز المقشور، مباع من طرف الهيئات الخازنة إلى التجار بالتجزئة والقائمين بالتعبئة، إعادة دفع أتاوة قدرها 4 دج من طرف الهيئات المذكورة عن كل قنطار يعاد بيعه .

- ابتداء من 16 غشت سنة 1978 بالنسبة للقمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والعدس واللوبيا والحمص والفول والفوليات والجلبان المستدير،
- ومن 16 أكتوبر سنة 1978 بالنسبة للذرة،
- ومن 16 نوفمبر سنة 1978 بالنسبة للارز .

المادة 33 : يتحمل المكتب الجزائري المهني للحبوب آتوى وتعويضات ومكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها فى المواد 27 و 28 و 29 و 30 و 31 من هذا المرسوم، من ايراد حد ربح الخزن المنصوص عليه فى الفقرة 2 من المادة الاولى من المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه .

الباب الخامس

تدابير التنظيم لاسعار الحبوب

المادة 34 : يؤدى المكتب الجزائري المهني للحبوب الى الهئات الخازنة المعنية، عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير من غلة 1978 والمستلم من الانتاج، تعويضا قدره :

- 52,58 دج عن كل قنطار من القمح الصلب ،
- 45,65 دج عن كل قنطار من القمح الطرى،
- 25,20 دج عن كل قنطار من الشعير .

المادة 35 : تؤدى الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى أو الشعير من غلة 1977 - 1978 مباع من تلك الهيئات ومخصص للبذر (بذور منتقاة أو حبوب مفروزة) آتاوة تعويضية يحدد مبلغها كما يلى :

- 52,58 دج عن القمح الصلب،
- 45,65 دج عن القمح الطرى،
- 25,20 دج عن الشعير .

المادة 36 : تؤدى الهيئات الخازنة الى المكتب الجزائري المهني للحبوب، عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير الذى يجرى بيعه من تلك الهيئات لاجل الاستهلاك ماعدا البيوع المتممة الى الشركة الوطنية سمباك، آتاوة تعويضية وقدرها :

- 7,88 دج عن القمح الصلب ،
- 3,45 دج عن القمح الطرى .

المادة 37 : يؤدى القائمون بالصنع أو أقسام « الصنع » التابعة لتعاونيات الحبوب الى المكتب الجزائري المهني للحبوب عن كل قنطار من الارز المستدير والمقشور من الانتاج والذى يباع منهم، آتاوة تعويضية قدرها 47,02 دج عن كل قنطار .

المادة 38 : ينبغى على الهيئات الخازنة أن تصرح ضمن الشروط النظامية وعلى الحد الاقصى لغاية 10 غشت سنة 1978 بالنسبة للقمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والخضر اليابسة ولغاية 10 أكتوبر سنة 1978 بالنسبة للذرة ولغاية 10 نوفمبر سنة 1978 بالنسبة للارز بما يلى :

I - مختزنات القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك وبذور الحصاد 1977 و 1978 التى تحوزها لغاية 31 يوليو سنة 1978 على الساعة 24،

- ب - 0,036 دج عندما تتجاوز مختزنات القمح الصلب والسميد طاقة السحق لنصف شهر،
- 0,072 دج عندما تتجاوز مختزنات القمح الصلب والسميد طاقة السحق لنصفى شهر .

المادة 31 : ان الزيادة المحلية مرتين فى الشهر لسعر اعادة البيع والمنصوص عليها بالنسبة للحبوب بمقتضى المادة 20 من هذا المرسوم والتى تدخل فى تحديد سعر السميد والدقيق يستمر تطبيقها طيلة موسم 1978 - 1979 بقيمة 2,76 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى .

ومراعاة لما ورد فى الفقرة السابقة ولكي يؤمن لوححدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية سمباك، الضمان العادى لمصاريف الخزن والتمويل لمختزاناتها من القمح، فان المكتب الجزائري المهني للحبوب يستوفى عن موسم 1978 - 1979 عن كل قنطار من القمح التى تستعملها وحدات الانتاج للشركة الوطنية سمباك وضمن الشروط النظامية، الاتاوى أو التعويضات المدرجة فى الجدول التالى :

القمح الصلب والقمح الطرى		الفترات
التعويضات	الاتاوة	
	2,76	من أول غشت الى 15 منه
	2,52	من 16 غشت الى 31 منه
	2,28	من أول سبتمبر الى 15 منه
	2,04	من 16 سبتمبر الى 30 منه
	1,80	من أول أكتوبر الى 15 منه
	1,56	من 16 أكتوبر الى 31 منه
	1,32	من أول نوفمبر الى 15 منه
	1,08	من 16 نوفمبر الى 30 منه
	0,84	من أول ديسمبر الى 16 منه
	0,60	من 16 ديسمبر الى 31 منه
	0,36	من أول يناير الى 15 منه
	0,12	من 16 يناير الى 31 منه
0,12		من أول فبراير الى 15 منه
0,36		من 16 فبراير الى 28 منه
0,60		من أول مارس الى 15 منه
0,84		من 16 مارس الى 31 منه
1,08		من أول ابريل الى 15 منه
1,32		من 16 ابريل الى 30 منه
1,56		من أول مايو الى 15 منه
1,80		من 16 مايو الى 31 منه
2,04		من أول يونيو الى 15 منه
2,28		من 16 يونيو الى 30 منه
2,52		من أول يوليو الى 15 منه
2,76		من 16 يوليو الى 31 منه

المادة 32 : تسرى مكافآت التمويل والخزن المنصوص عليها فى الباب الرابع من هذا المرسوم :

المادة 39 : يتعين على وحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية سمياك أن تصرح خلال مهلة لا تتجاوز 10 غشت سنة 1978 وضمن الشروط النظامية عما تختزنه من الحبوب والمنتجات المشتقة والمحولة الى حبوب ولا تزال تملكها لغاية 31 يوليو سنة 1978 على الساعة 24 .

ويجرى تنظيم هذه المخزونات كما يلي :

أ - التنظيم المتمم بعنوان زيادات الاسعار الحاصلة مرتين في الشهر :

يتناول الخازنون مبلغا تعويضيا يحدد بمعدل 4,60 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير .

ب - التنظيم المتمم بعنوان زيادة الاسعار عند اعادة البيع : يؤدى الخازنون آتاوة تعويضية تحدد وفقا للمعدلات التالية :

- 18,62 دج عن كل قنطار من القمح الصلب ،
- 24,90 دج عن كل قنطار من القمح الطرى ،
- 27,30 دج عن كل قنطار من الشعير ،
- 20,00 دج عن كل قنطار من العدس ،
- 20,00 دج عن كل قنطار من اللوبيا ،
- 20,00 دج عن كل قنطار من الحمص ،
- 20,00 دج عن كل قنطار من الفول ،
- 20,00 دج عن كل قنطار من الفويلات ،
- 20,00 دج عن كل قنطار من الجلبان المستدير ،
- 32,00 دج عن كل قنطار من الجلبان المكسر .

الباب السادس

أحكام مختلفة

المادة 40 : ان تمويل التدابير الخاصة باقرار الاسعار المنصوص عليها فى هذا المرسوم يتم ضمن الشروط الآتية :

يقيد فى الحساب المفتوح بكتابات العون المحاسب التابع للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب بقصد اقرار السعر والمنتجات المعدة للاستهلاك مايل :

فى الايرادات :

أ - حد الربح عن التدخل المخصص للتوزيع بالتساوى لنفقات النقل المنصوص عليه فى المرسوم رقم 78 - 108 المؤرخ فى 10 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 المذكور أعلاه .

ب - الاتاوى البالغة 3,75 دج و 2,50 دج المنصوص عليها فى المادة 23 من هذا المرسوم .

فى النفقات : تمويل عمليات التوزيع بالتساوى للنقل .

المادة 41 : تقيد على حساب دعم الاسعار المفتوح فى حسابات العون المحاسب للمكتب الجزائرى المهنى للحبوب :

- تعويضات التدخل المنصوص عليها فى المادة 21 من هذا المرسوم ،

- الاتاوى البالغة 4 دج والمنصوص عليها فى المادة 25 من هذا المرسوم ،

2 - مخزونات الذرة المعدة للاستهلاك وبذور الحصاد 1977 و 1978 والتي تحوزها لغاية 30 سبتمبر سنة 1978 على الساعة 24 .

3 - مخزونات الارز المعدة للاستهلاك وبذور الحصاد 1977 و 1978 والتي تحوزها لغاية 31 أكتوبر سنة 1978 على الساعة 24 .

ويجرى تنظيم هذه المخزونات المصرح بها كما يلي :

أ - التنظيم المتمم بعنوان الزيادات الحاصلة مرتين فى الشهر على السعر :

يتناول خازنو الحبوب المعدة للاستهلاك أو البذور الناتجة من موسم 1977 - 1978 والمحولة الى موسم 1978 - 1979 المبالغ التعويضية المحددة بصفة موحدة بـ 4,80 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة .

وتؤدى الهيئات الخازنة عن جميع كميات القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال والذرة من غلة 1978 التى يعاد بيعها قبل أول غشت سنة 1978 بالنسبة للقمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال وقبل أول أكتوبر سنة 1978 بالنسبة للذرة، آتاوة تعويضية يساوى معدلها فى القنطار لزيادة السعر المطبق كل نصف شهر فى زمن اعادة البيع .

وتستوفي الهيئات الخازنة ماعدا الاتحاديات الزراعية للتصفية والترحيل عن مخزونات الحبوب من غلة 1978 والمحفظة فى 15 وآخر يوم من الشهر على الساعة 24 ما يلي :

- لغاية 31 يوليو سنة 1978 تعويضا قدره 0,20 دج عن كل قنطار من القمح الصلب والقمح الطرى والشعير والخرطال،

- لغاية 30 سبتمبر سنة 1978 تعويضا قدره 0,20 دج عن كل قنطار من الذرة .

ب - التنظيم المتمم بعنوان زيادة الاسعار عند البيع :

ان مخزونات الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك والبذور التابعة لموسم 1977 - 1978 والتي تحتفظ بها الهيئات الخازنة فى 31 يوليو سنة 1978 بالنسبة للخرطال والخضر اليابسة، وفى 30 سبتمبر سنة 1978 بالنسبة للذرة وفى 31 أكتوبر سنة 1978 بالنسبة للارز يترتب عنها آتاوى تعويضية تؤدى من قبل هذه الهيئات الخازنة وتحدد معدلاتها على الوجه التالى :

- 18,62 دج عن كل قنطار من القمح الصلب ،
- 24,90 دج عن كل قنطار من القمح الطرى ،
- 27,30 دج عن كل قنطار من الشعير ،
- 20,00 دج عن كل قنطار من العدس ،
- 20,00 دج عن كل قنطار من اللوبيا ،
- 20,00 دج عن كل قنطار من الحمص ،
- 20,00 دج عن كل قنطار من الفول ،
- 20,00 دج عن كل قنطار من الفويلات ،
- 20,00 دج عن كل قنطار من الجلبان المستدير ،
- 32,00 دج عن كل قنطار من الجلبان المكسر .

المادة 48 : يمكن أن يعاد بيع الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك البشري أو الحيواني بأسعار محتفضة في بعض الحالات .

ويحدد وزير الفلاحة والثروة الزراعية، عند الاقتضاء معدلات التخصيصات الواجب تطبيقها وكيفية إعادة البيع وكذلك الكميات التي يجب أن تباع بسعر مخفض، كما يحدد مناطق وأصناف الأشخاص أو المستعملين المستفيدين وكذلك كميات تغطية تخفيضات الأسعار الواجب تطبيقها .

المادة 49 : اذ وقع نزاع حول جودة الحبوب والخضر اليابسة، يختص معهد التنمية للزراعات الواسعة لوحده بالقيام عند الاقتضاء بالتحليل المضاد للعينات المأخوذة وذلك بصفة حضورية حين التسليم وتكون نتيجة تحليل المعهد نهائية .

المادة 50 : اذا لم يحضر المشتري ولم يعين وكيل له عند التسليم، جاز للبائع أن يحل بحكم القانون محل المشتري المتغيب والقيام لوحدة بأخذ العينات التي ترسل أحداها الى معهد التنمية للزراعات الواسعة لاجل التحليل .

وفي هذه الحالة، لا يحق للمشتري المتغيب أن يثير أى نزاع ويصبح مدينا للبائع الذى حل محله بمقتضى هذه المادة بقيمة البضاعة وبجميع المصاريف المدفوعة لهذا الغرض .

المادة 51 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء :

- من أول غشت سنة 1978، بالنسبة للقمح والشعير والخرطال والخضر اليابسة ،
- من أول أكتوبر سنة 1978، بالنسبة للذرة،
- من أول نوفمبر سنة 1978، بالنسبة للارز .

المادة 52 : تلاحق الجرائم الماسة بهذا المرسوم طبقا لاحكام التشريع الجارى به العمل .

ويتولى مراقبة تطبيق أحكام هذا المرسوم، جميع أعوان الدولة الذين تعهد اليهم هذه المراقبة وزيادة على ذلك، أعوان المصالح الاختصاصية للضرائب في الولاية وموظفو المكتب الجزائري المهني للحبوب المؤهلون لهذا الغرض وفقا للقانون .

المادة 53 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 54 : يكلف وزير الفلاحة والثروة الزراعية ووزير التجارة ووزير المالية ووزير الداخلية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 .

هواري بومدين

مرسوم رقم 78 - 170 مؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 يتعلق بمعدلات استخلاص الطحين والسميد والغبر والسكر والمنتجات الغذائية وبأسعار هذه المنتجات .

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة والثروة الزراعية ووزير التجارة ،

- الاتاوى والمبالغ التعويضية الناجمة عن زيادة الاسعار عند الانتاج وإعادة بيع الحبوب والخضر اليابسة والمذكورة فى المواد 34 و 35 و 36 و 37 و 38 و 39 من هذا المرسوم .

المادة 42 : ان مبلغ حدرد الربح المنصوص عليها فى المادتين 19 و 18 من هذا المرسوم والمتعلقة بالبدور يقيد فى حساب «تحسين انتاج البذور ونشر استخدامهما» لدى المكتب الجزائرى المهني للحبوب .

المادة 43 : يكلف المكتب الجزائرى المهني للحبوب باستثناء حدود الربح واتاوى التدخل وأداء الخدمات وكذلك بتقصية المكافآت والتعويضات المنصوص عليها فى هذا المرسوم، والأمن بصرفها .

وتسرى أحكام المادة 4 من المرسوم رقم 78 - 168 المؤرخ فى 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 وانضمن تحديد مبلغ حدود الربح واتاوى التدخل وأداء الخدمات عن مرسوم الحبوب والخضر اليابسة 1978 - 1979 على حدود الربح والاتاوى المنصوص عليها فى هذا المرسوم .

المادة 44 : تحدد بقرار من وزير الفلاحة والثروة الزراعية عند الاقتضاء التدابير الاخرى المتعلقة بالسيطرة والواجب اقرارها .

المادة 45 : ان المكافآت المطبقة مرتين فى الشهر لاجل التدويل والتخزين والداخلية فى أسعار إعادة بيع الحبوب المستوردة وكذلك التنظيمات المتممة بعنوان الزيادات الحاصلة مرتين فى الشهر والمنصوص عليها فى المادتين 38 و 39 من هذا المرسوم، تلحق بالحساب المقيّد تحت عنوان «العمليات المعطاة بحد الربح عن الحزن» .

المادة 46 : يقيد المكتب الجزائرى المهني للحبوب فى باب الإيرادات عند الاقتضاء، الفرق الحاصل بين السعر المداحى وسعر الحبوب والخضر اليابسة المعدة للاستهلاك أو البذور المستوردة، وذلك عندما يكون سعر الاستيراد اقل من أسعار إعادة البيع الداخلى .

ومقابل هذه الإيرادات، يتحمل المكتب الجزائرى المهني للحبوب عند الحاجة، فائض سعر الكلفة لنضائس الاستيراد بالنسبة لأسعار إعادة البيع الداخلية وفائض الاسعار الداخلية بالنسبة لأسعار السوق الخارجية فى حالة التصدير .

المادة 47 : يجوز لوزير الفلاحة والثروة الزراعية أن يقرر بناء على تقرير مشترك للرئيس المدير العام للمكتب الجزائرى المهني للحبوب والمدير العام لمعهد تنمية الزراعات الواسعة، إلغاء تصنيف بدور الحبوب والخضر اليابسة والحبوب العلفية بقصد استعمالها للاستهلاك البشري أو الحيوانى .

ويترتب على إلغاء التصنيف المذكور أداء تعويض للمهيات الخازنة عن الكميات التى تحوزها، يحصن لتعويض الفرق الحاصل بين أسعار المنتجات المعنية .

ويقيد هذا التعويض على حساب «تحسين انتاج البذور وتعميم استخدامهما، والخاص بالمكتب الجزائرى المهني للحبوب .

(ب) I8 نقطة لما يقل عن الوزن النوعي (و. ن - I8) لصنع السميد من الصنف العالي والمباع تحت تسمية SG أو E-SSS ويتعين على الشركة الوطنية سمباك، بالنسبة لصنع هذا الصنف، أن تنتج 9 كغ من السميد المألوف والمسمى F-SSS و 4 كغ من الطحين «الصغير الاول» و 3 كغ من الطحين «الثاني» من كل قنطار قمح صلب مستخدم .

ويجوز للمكتب الجزائري المهني للحبوب أن يأذن بتحويل السميد المسمى F-SSS الى طحين ودمجه بالطحين المألوف .

المادة 3 : تحدد معدلات الاستخلاص لمختلف أنواع الطحين الناتج من القمح الطرى ، كما يلي :

I - الطحين المألوف :

- حد أدنى : I نقطة تحت الوزن النوعي : و. ن - I .

- حد أقصى : 2 نقطة فوق الوزن النوعي : و. ن + 2 .

2 - الطحين العالي :

- حد أدنى : 8 نقط تحت الوزن النوعي : و. ن - 8 .

- حد أقصى : 5 نقط تحت الوزن النوعي : و. ن - 5 .

المادة 4 : يمكن أن يؤذن باستخلاص السميد والطحين بمعدلات تختلف عن المعدلات المقررة في المادتين 2 و 3 من هذا المرسوم وصنع طحين القمح الصلب ودمجه في طحين القمح الطرى أو صنع سميد القمح الطرى ودمجه في سميد القمح الصلب، وذلك عندما تقتضى ضرورات الاعاشة ذلك، وبموجب مقررات صادرة عن وزير الفلاحة والثروة الزراعية ووزير التجارة .

الفصل الثاني

اسعار الطحين والسميد والمعجنات الغذائية والكسكسي والنسبة المئوية لتوزيعها

المادة 5 : تحدد اسعار الحد الاقصى لبيع المنتجات المذكورة أدناه وكذلك النسبة المئوية المطبقة على مختلف مراحل التوزيع كما يلي :

- وبناء على الدستور ولا سيما المادتان III - IO و I52 منه ،

- وبمقتضى الامر المؤرخ في I2 يوليو سنة I962 المتعلق بتنظيم سوق الحبوب في الجزائر والمكتب الجزائري المهني للحبوب ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في I7 ربيع الثاني عام I395 الموافق 29 أبريل سنة I975 والمتعلق بالاسعار وقمع المخالفات الخاصة بتنظيم الاسعار ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - IO7 المؤرخ في 8 شعبان عام I397 الموافق 25 يوليو سنة I977 المتعلق بشروط التوزيع بالتساوي لمصاريف نقل الحبوب والمنتجات المشتقة والخضر اليابسة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - I68 المؤرخ في I6 شعبان عام I398 الموافق 22 يوليو سنة I978 والمتضمن تحديد مبلغ حدود الربح وأتأوى التدخل وأداءات الخدمة المطبقة في موسم الحبوب والخضر اليابسة سنة I978 - I979 ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 78 - I69 المؤرخ في I6 شعبان عام I398 الموافق 22 يوليو سنة I978 والمتعلق بتحديد اسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع ثمنها وخزنها واعادة بيعها عن موسم I978 - I979 ،

يرسم مايلي :

الفصل الاول معدلات الاستخلاص

المادة الاولى : تحدد مختلف أنواع السميد الناتج من القمح الصلب والطحين الناتج من القمح الطرى، المصنوعة في الجزائر، حسب الوزن النوعي للقمح المستخدم .

المادة 2 : تحدد معدلات الاستخلاص لمختلف أنواع السميد الناتج من القمح الصلب، كما يلي :

(أ) نقطتان لما فوق الوزن النوعي (و. ن + 2) لصنع السميد من النوع المألوف والمخصص لاستهلاكه على حاله، والمسمى سميد «الاستهلاك» .

القسم الاول الطحين والسميد

طحين		سميد			الاسعار وحدود الارباح المطبقة
نوع و. ن - I الى و. ن + 2 عادي	نوع و. ن 8 الى و. ن 5 ممتاز	نوع مألوف	نوع و. ن - I8 ممتاز	نوع و. ن + 2 للاستهلاك	
109,36 دج	I35 دج	-	-	-	سعر البيع للخباز
I15,16 دج	I35 دج	70,50 دج	40 دج	I20 دج	سعر بيع سمباك الى البائع بالتجزئة والجماعات
I4,84 دج	I5 دج	I4,50 دج	I5 دج	I5 دج	حد الربح للتجزئة
I30 دج	I50 دج	85,00 دج	I55 دج	I35 دج	سعر البيع الى المستهلك

تسرى الاسعار المدرجة اعلاه في مجموع التراب الوطني على البضائع المسلمة بالشاحنة امام باب الجباز أو محزن الوصول بالنسبة للقنطار المعبأ في اكياس مسلمة بالامانة ومقيدة بالفواتير علاوة على الاسعار المصادق عليها من قبل وزير التجارة.

القسم الثاني

أسعار المنتجات الثانوية

نخالة	طحين صغير اول	طحين ثان	الاسعار وحدود الربح المطبقة
20 دج	33 دج	26 دج	سعر بيع سمباك :
23 دج	35 دج	28 دج	(أ) الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والمكتب الوطني لاغذية الانعام .
10 دج	9 دج	9 دج	(ب) للموزعين الآخرين .
7 دج	7 دج	7 دج	حدود الربح :
30 دج	42 دج	35 دج	(أ) الى التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات .
			(ب) الى الموزعين الآخرين .
			سعر البيع للمستعملين

وان التعاونية الزراعية البلدية المتعددة الخدمات والمكتب الوطني لاغذية الانعام يتمونان بالمنتجات الثانوية من وحدة انتاج سمباك الاقرب لهما، والتي يجب عليها أن تخصص لهما بالاولوية الكميات المطابقة للاحتياجات

تسرى أسعار المنتجات الثانوية المحددة أعلاه بالنسبة لبضاعة خارجة من وحدة انتاج سمباك وتشتمل على قنطار معبأ في أكياس مقدمة من المشتري أو مسلمة بالامانة أو مقيدة بالفاتورة من البائع علاوة على الاسعار المصادق عليها من قبل وزير التجارة .

القسم الثالث

انواع الطحين والسميد المعبأة

سميد ممتاز	طحين ممتاز	الاسعار وحدود الارباح المطبقة
حزمة تتسع لـ 5 كغ	حزمة تتسع لـ 5 كغ	عربة تتسع لكغ 1
25 كغ	25 كغ	كغ
36,50 دج	35,25 دج	1,50 دج
6,00 دج	6,00 دج	0,20 دج
42,50 دج	41,25 دج	1,70 دج
		سعر بيع سمباك
		حد الربح للتجزئة
		سعر البيع للمستهلك

القسم الرابع

المعجنات الغذائية والكسكسي (غير معبأة)

كسكسي مدحرج باليد من قبل سمباك	المعجنات والكسكسي الصناعية	مرحلة التوزيع والاسعار وحدود الربح المطبقة
25 كغ	5 كغ	25 كغ
71,80 دج	14,35 دج	52,80 دج
7,20 دج	1,45 دج	5,95 دج
79,00 دج	15,80 دج	58,75 دج
		10,55 دج
		120 دج
		11,75 دج
		سعر بيع سمباك
		حد الربح للتجزئة
		سعر البيع للمستهلك

القسم الخامس
المعجنات الغذائية والكسكسي المعبأة

كسكسي تقليدي أو صناعي تقليدي (تعاونيات الحبوب - المكتب الجزائري المهني للحبوب)		كسكسي مدحرج باليد من قبل سباك	المعجنات والكسكسي الصناعية ش. و سباك		مرحلة التوزيع والأسعار وحدهد الربح المطبقة
2 كغ	500 غ	علبة تتسع لـ 500 غرام	علبة تتسع لـ 250 غرام	علبة تتسع لـ 500 غرام	
-	-	1,63 دج	0,74 دج	1,26 دج	سعر البيع من قبل سباك
6,75 دج	1,73 دج	-	-	-	سعر البيع من قبل تعاونيات الحبوب
5,50 دج	0,22 دج	0,22 دج	0,11 دج	0,19 دج	حد الربح للتجزئة
7,25 دج	1,95 دج	1,85 دج	0,85 دج	1,45 دج	سعر البيع للمستهلك

0,500 كغ من الخميرة الطرية أو 0,250 كغ من الخميرة اليابسة لكل بالة طحين محول الى خبز .

المادة 8 : يجب أن يصادق على أسعار المنتجات المذكورة بعده من قبل وزير التجارة وهي : خبز الحمية ولب الخبز وخبز زهرة الدقيق وخبز السلت والخبز المحمص .

المادة 9 : يجب أن يصنع خبز الحمية ولب الخبز وخبز زهرة الدقيق والخبز المحمص من الطحين المستخلص بـ و . ن - 5 فقط .

ويجب ألا يتجاوز خبز الحمية مقدار 250 غ، بيد أن أنواع خبز الحمية ولب الخبز الباضح في قوالب والتي تكتسى شكلا متميزا أو مربعا أو قائم الزاوية أو مستديرا، يمكن أن يزيد وزنها على 250 غ .

المادة 10 : أن عرض خبز الحمية ولب الخبز وخبز زهرة الدقيق والخبز المحمص، يجب أن يكون متميزا عن أنواع الخبز العادية أو المصنوعة بشكل عاد. ويجب أن تكون تحت اطلاق البسبور بواسطة اعلان ملصق طاهر ومقروء ويتضمن زيادة عن البيان أو المنتج، سعر البيع المصادق عليه لنوحدة .

المادة 11 : يتعين على الجبازين أن يقدموا للبيع في وقت واحد مختلف اصناف الخبز .

وعندما يكون الجبازون غير مزودين مطلقا بخبز عاد يتعين عليهم أن يعرضوا مكانه للبيع، الحبر المسمى «خبز الحمية» أو «الخبز الأبيض» وعند ذلك يباع خبز الحمية والخبز الأبيض بسعر الخبز العادي .

الفصل الرابع
تدابير التنظيم واحكام مختلفة

المادة 12 : تؤدي وحدات الانتاج المعنية للشركة الوطنية سباك، تعويضا وقدره 33,11 دج عن كل قنطار من السميد ومن النوع العادي المسمى «SSS.F» والمزوج بالطحين من النوع العادي ضمن حد أقصى يبلغ 10 ٪ من الناتج المحصل عليه.

وتشتمل أسعار المنتجات المعبأة في كل حزمة قيمة هذه الاخيرة في ذلك النوازم الاخرى .

المادة 6 : أن سعر بيع منتجات الشعير واطعمة الماشية المهروسة يكون موضوع مصادقة من قبل وزير التجارة .

الفصل الثالث

اسعار الحد الأقصى لبيع الخبز

المادة 7 : تحدد اسعار الحد الأقصى لبيع الخبز من طرف الجبازين في مجموع التراب الوطني ، كما يلي :

أ) خبز زنته كغ 1 (مدور أو طويل) وحدة وزن 1,25 دج ،
ب) خبز عاد :

- زنته 700 غ (مدور أو طويل) وحدة 1,10 دج،
- زنته 300 غ (مدور أو طويل) وحدة 0,55 دج.

تستفيد أنواع الخبز الطويل الشكل عندما يبلغ طوله 70 سم أو يزيد على ذلك، من الحدود القصوى للسماح كما يلي :

1 - خبز زنته 300 غ أو 700 غ يبلغ طوله 70 سم وأكثر :
- خبز زنته 300 غ : 24 غ ،
- خبز زنته 700 غ : 21 غ .

2 - خبز زنته 300 غ أو 700 غ لا يدرك طوله الـ 70 سم :
- خبز زنته 300 غ : 20 غ ،
- خبز زنته 700 غ : 15 غ .

ان الوزانات المتتمة في مخزن من طرف مصالح المراقبة يجب أن تشمل جميع الخبز المعروض للبيع على عدد من الوحدات المساوية على الأقل لعشر عينات تؤخذ اتفاقيا .

تشمل أسعار الخبز المحددة أعلاه الاختيار المحتلط الذي يتضمن الاستخدام الالزامي للطحين العادي وحد أدنى قدره

- الكسكسي المدحرج باليد (تعاونيات الحبوب - م ج م ح) *

- 0,33 دج عن العلبة التي تتسع لـ 500 غ ،
- 1,15 دج عن العلبة التي تتسع لـ 2 كغ .

المادة 15 : تؤدي الاتاوى التعويضية المنصوص عليها في المادتين 12 و 14 من هذا المرسوم في حساب «دعم الاسعار» والمفتوح في حسابات عون المحاسبة للمكتب الجزائري المهني للحبوب .

المادة 16 : تحدد في كل موسم، الزيادات نصف الشهرية التي تتناول سعر إعادة بيع القمح والملازمة لحساب سعر السميد والطحين، وذلك بموجب مرسوم يتضمن أسعار الحبوب والخضر اليابسة وكيفيات دفع مخزونها وإعادة بيعها .

المادة 17 : يعاد دفع الاتاوى التعويضية الموضوعة على عاتق المستهلكين والمدمجة في سعر بيع الطحين والسميد الى المكتب الجزائري المهني للحبوب، من طرف وحدات الانتاج للشركة الوطنية سمباك بعد الاطلاع على الكشف المؤشر عليها من طرف المصالح المختصة للضرائب في الولاية والمعدة ضمن الشروط التي يحددها المكتب الجزائري .

المادة 18 : تكلف المصالح المختصة للضرائب في الولاية المعنية بتدقيق البيانات المدرجة في الكشف المنصوص عليها في المادة السابقة وتحيلها بعد التأشير عليها قانونا الى المكتب الجزائري المهني للحبوب والمكلف بتحصيل الاتاوى .

المادة 19 : تضبط وتلاحق المخالفات الماسة بأحكام هذا المرسوم، طبقا لاحكام الامر رقم 75 - 37 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 المشار اليه أعلاه .

المادة 20 : توضح كيفيات تطبيق هذا المرسوم بموجب قرارات تصدر عند الحاجة، من وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة .

المادة 21 : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة 22 : يكلف وزير الفلاحة والثورة الزراعية ووزير التجارة ووزير المالية، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي يسرى مفعوله ابتداء من أول غشت سنة 1978 وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 16 شعبان عام 1398 الموافق 22 يوليو سنة 1978 .

هواري بومدين

ان الناتج الاجمالي المحصل عليه بعد الخلط يعد زيادة على كميات الطحين المحول الى خبز من النموذج العادي ويترتب عليه تطبيق اتاوى تعويضية على البيوع المقررة لهذا النوع بموجب مرسوم الموسم المتعلق بالرسوم شبه الجبائية .

المادة 13 : تطبيقا لاحكام هذا المرسوم يجب على الهيئات الخازنة ووحدات الانتاج التابعة للشركة الوطنية سمباك والحائزين الآخرين للمخزونات ان يقدموا حتى 10 غشت سنة 1978 الى رئيس المصالح الاختصاصية للضرائب في الولاية التابعة لدائرتهم، تصريحاً بكميات الطحين والسميد والمعجنات الغذائية والكسكسي المعبأة والمختزنة من قبلهم أو التي هي قيد النقل الى عنوانهم في 31 يوليو سنة 1978 على الساعة 24 .

المادة 14 : يترتب عن المخزونات من السميد والطحين والكسكسي المعبأة والتي تحوزها وحدات الشركة الوطنية سمباك وحائزو المخزونات الآخرين بتاريخ تطبيق هذا المرسوم، دفع اتاوة تعويضية من قبل تلك الوحدات ويحدد معدلها في القنطار كما يلي :

- سميد من نوع ممتاز :

- 39,05 دج عن كل قنطار ،

- 1,90 دج عن الحزمة ذات الـ 5 كغ ،

- 9,05 دج عن الحزمة ذات 25 كغ .

- طحين من نوع ممتاز :

- 46,00 دج عن كل قنطار ،

- 1,75 دج عن كل الحزمة ذات الـ 5 كغ ،

- 9,75 دج عن الحزمة ذات الـ 25 كغ ،

- 0,40 دج عن العلبة التي تتسع لـ 1 كغ .

- المعجنات الغذائية والكسكسي الصناعية :

- 0,24 دج عن العلبة التي تتسع لـ 250 غ ،

- 0,31 دج عن العلبة التي تتسع لـ 500 غ ،

- 2,70 دج عن العلبة التي تتسع لـ 500 غ ،

- 13,55 دج عن حزمة بـ 25 كغ .

- الكسكسي المدحرج باليد من قبل الشركة الوطنية سمباك :

- 0,38 دج عن العلبة التي تتسع لـ 500 غ ،

- 1,85 دج عن حزمة ذات 5 كغ ،

- 9,30 دج عن حزمة ذات 25 كغ .